زكاة/تقديري

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-891) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-8566) |

المفاتيح:

الربط الزكوي - الربط التقديري - محاسبة المدعي تقديريًا - تعديل قرار المدّعى عليها.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٠هـ – أجابت الهيئة بأنها قامت بمحاسبة المدعي تقديريًّا بناءً على قاعدة العقود، حيث تم محاسبة المدعي على عقود لم يتم السداد عنها بمبلغ (١٨,٦٠٤,٢٧٠,٥٣ ريالًا مع شركة ... للخدمات الصناعية المحدودة ورأس المال المدون في السجلات التجارية وعدد العمالة – ثبت للدائرة أن المدعى عليها قد قامت بمحاسبة المدعية تقديريًّا بناءً على عقود لم تُبين تاريخها ولا محلها وإنما ذكرت فقط قيمة العقد واسم المتعاقد معه، وبالتالي لم تقدم البيانات التي تدعم وجهة نظرها. مؤدى ذلك: تعديل قرار المدّعى عليها - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٦/١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق: ٢٠٢١/٠٧/٢٦م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ،

وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٧٦٠) بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٤هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠١٩/١١/٠٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ... (هوية وطنية رقم:...) بصفته مالكًا لمؤسسة ... للمقاولات (سجل تجاري رقم:...)، تقدّم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ١٤٣٠ هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، إذ يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثّل في قيامها باحتساب الزكاة تقديريًا، ويطالب بإلغاء قرار الربط.

وبعرض لائحة المدعي على المدعى عليها أجابت، بأنها قامت بمحاسبة المدعي تقديريًا وفق المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ، بناءً على قاعدة العقود حيث تم محاسبة المدعي على عقود لم يتم السداد عنها بمبلغ) ١٨,٦٠٤٢٧٠,٥٣) ريال مع شركة ... للخدمات الصناعية المحدودة ورأس المال المدون في السجلات التجارية وعدد العمالة.

وفي يوم السبت الموافق: ٢٠٢١/٠٤/١٧م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وبالنداء على الخصوم، لم يحضر المدعي ولا من يمثّله بالرغم من تبلّغه بموعد الجلسة تبليغًا نظاميًا، وحضر/...(هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحيث لم يحضر المدعي ولا من يمثله فقد قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى، وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وفي يوم السبت الموافق: ٢٠٢١/٠٤/١٧م، تقدّم المدعي بطلب إعادة السير في الدعوى.

وفي يوم الإثنين الموافق: ٢٠٢١/٠٦/٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وبالنداء على الخصوم، حضر المدّعي أصالة عن نفسه، وحضر/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وقدّم ممثل المدعى عليها مذكرة جوابية وبعد عرضها على المدعي طلب الإمهال للرد وأجابت الدائرة لطلبه على أن يكون الرد في يوم الخميس تاريخ ٢٠٢١/٠٦/٢٤م، وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الأحد تاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٥م ولمصادفة هذا اليوم لإجازة رسمية تم تأجيل نظر هذه الدعوى ليوم الاثنين الموافق: ٢٠٢١/٠٧/٢٦م.

وفي يوم الاثنين الموافق: ٢٠٢١/٠٧/٢٦م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وبالنداء على الخصوم، حضر المدّعي أصالة عن نفسه، وحضر/ .... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة

مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن الدعوى قد قُدمت من ذي صفة، وخلال المدّة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف ينحصر في الربط الزكوي لعام ١٤٣٠هـ، إذ يعترض المدعي على قيام المدعى عليها بالربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٠هـ، في حين ذكرت المدعى عليها أنه قامت بمحاسبة المدعي تقديريًا وفق المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ، بناءً على قاعدة العقود حيث تم محاسبة المدعي على عقود لم يتم السداد عنها بمبلغ) ١٨,٦٠٤,٢٧٠,٥٣) ريال مع شركة ... للخدمات الصناعية المحدودة ورأس المال المدون في السجلات التجارية وعدد العمالة. وتتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته، وحيث نصّت الفقرة (٦) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: «يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في

كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات».

وبناءً على ما تقدّم، وحيث إن المدعية من الفئات غير الملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية، وبالتالي يحق للمدعى عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعية بالأسلوب التقديري، وبالرجوع إلى الربط التقديري محل الاعتراض يتبين أن المدعى عليها قد قامت بمحاسبة المدعية تقديريًا بناءً على عقود لم تُبين تاريخها ولا محلها وإنما ذكرت فقط قيمة العقد واسم المتعاقد معه، والحال ما ذكر فإن عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على عاتق المدعى عليها وكونها لم تقدم البيانات التي تدعم وجهة نظرها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلّق بالربط الزكوي التقديري للعام محلّ الاعتراض.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- تعديل قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري للعام محلّ الاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.